

أحكام القرآن

@ 26 \$ المسألة الثانية قوله تعالى (! .) !

وفيها قولان أحدهما أنها سميت كعبة لتربعها قاله مجاهد وعكرمة .

الثاني أنها سميت كعبة لنتوئها وبروزها فكل ناتئ بارز كعب مستديرا كان أو غير مستدير وهذا هو الأصح يقال كعب ثدي المرأة وهذه صفتها هنا وقد شرحنا أمرها في إيضاح الصحيحين \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! .) \$ (!) !

سماها ! سبحانه بيتا لأنها ذات سقف وجدار وهي حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن ولكن جعل لها شرف الإضافة بقوله (أن طهرا بيتي للطائفين) وقال (! !) على ما يأتي بيانه إن شاء ! تعالى \$ المسألة الرابعة قوله (! .) !

سماها ! حراما بتحريمه إياها قال النبي إن مكة حرمها ! ولم يحرمها الناس فهي حرام بحرمة ! تعالى لا يحل لامرئ يؤمن بـ ! واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعضد بها شجرا فإن أحد ترخص بقتال رسول ! فقولوا له إن ! سبحانه إذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب .

رواه الكل من الأئمة وثبت عنه في رواية الأئمة أنه قال في حجة الوداع أي شهر هذا فسكتنا حتى طننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا فسكتنا حتى طننا أنه سيسميه بغير اسمه